[434] [.....] الاثر (1) بجواز ذلك فيه، فالاولى الاقتصار عليه، وبه يقول المتأخر، وجزم به لو كان المالك فقيها، وقال سلار: وإلا يثبت (2) (ثبت خ) المنع فأما الفقهاء فقد جزم الشيخان، بأن في حال الغيبة (3)، ذلك مفوض إليهم، إذا كانوا متمكنين، ولنا فيه نظر.

(1) راجع الوسائل باب 30 من أبواب مقدمات الحدود والاحكام العامة. (2) يعني وان لم يكن المالك فقيها ثبت المنع. (3) في نسخة: بان ذلك مفوض إليهم في حين الغيبة الخ.